

الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الإمام الزركشي (دراسة أصولية مقارنة)

م.د. مصطفى محمد حامد عطوي

ديوان الوقف السني

البريد الإلكتروني: Alkubaisy.1991@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوجوب , وجوب الاداء, الزركشي

المستخلص :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن موضوع الفروق الأصولية من أهم المباحث التي أعتنى بها علماء الأصول، كونها تزيل الاشكال وترفع الالتباس الواقع بين كثير من المصطلحات الأصولية التي تكاد تتشابه في ظاهرها الى حد كبير وتختلف في ماهيتها ومدلولها مما ينتج عن ذلك اختلافا في الأحكام المبنية عليها، فتشدد الحاجة هنا لتحديد الحدود والتفريق بين المحدود، لذلك أهتم علماء الأصول بذكر الفروق في مواضع متفرقة من مصنفاتهم عند وقوع اشكال أو تشابه بين مصطلحين متشابهين، فقد تناول البحث الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الإمام الزركشي بدراسة أصولية مقارنة، وخلص بعدد من النتائج أهمها: إن الإمام الزركشي لم يفرق بين الوجوب ووجوب الأداء وهو مذهب غالب العلماء، وفرق بعض السادة الحنفية بين الوجوب ووجوب الأداء، وإن التفريق بينهما له أثر في الأحكام المبنية على كل من المصطلحين. الكلمات المفتاحية: الفروق الأصولية، الوجوب، وجوب الأداء.

Abstract :

Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and after: The issue of fundamentalist differences is one of the most important topics that scholars of assets have taken care of, as it removes forms and removes the confusion between many fundamentalist terms that are almost similar in appearance to a large extent and differ in their essence. and its meaning Which results in a difference in the rulings based on them, so there is a great need here to define the limits and differentiate between the limited, so the scholars of the origins were interested in mentioning the differences in separate places of their works when there are forms or similarities between two similar terms, the research dealt with the difference between the obligation and the obligation to perform according to Imam Al-Zarkashi A comparative fundamental study He concluded with a number of results, the most important of which are: Imam al-Zarkashi did not differentiate between obligation and obligation of performance, which is the doctrine of most scholars, and some Hanafi masters differentiate between obligation and obligation of performance, and that the distinction between them has an impact on the rulings based on each of the two terms.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب وسن الشرائع وأرسل الرسل ليبين للناس طريق الديانة والهداية والرشاد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم الذي ختم الله بنبوته الديانة ونسخ بشريعته الشرائع وذل كل السبل لإيصال الخلق إلى الحق، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الذين فهموا مقاصد هذا الدين من منهله المعين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فوعّوها وأدوها كما سمعوها، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه عظيم شأنه غزير نفعه، يحتاج إليه كل فقيه، ومفسر ومحدث ولا يستغني عنه ذو نظر، ولا ذو فتيا، ولا ينكر فضله أهل الأثر، فهو الدستور القويم للاجتهاد والاستنباط، فلا فقه بلا أصول، وهو من أدق وأعم العلوم نفعاً، وأشرفها مكانة لتعلقه بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، ومن أهم العلوم التي قامت عليها قواعد هذا الدين، ومن المباحث المهمة التي لا بد من معرفتها ولا يُستغنى عنها أصولياً ولا فقهياً، والتي لاقت عناية واهتمام كبار علماء هذا الفن مبحث الفروق الأصولية لدوره في فصل وتمييز المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في الظاهر إلى حد كبير وقد تشكل على الباحثين، فعلم الفروق يهتم بدراسة أوجه الفرق بين المسائل والمصطلحات والقواعد الأصولية التي تتشابه في الصورة والظاهر وتختلف في الحكم والدليل والعلة فلا يكون الحكم فيها متحداً^(١)، فلا بد من فك الالتباس للتفريق بين الأحكام، لذلك كانت الفروق الأصولية مرجعاً يعتمد على أهل الأصول في كثير من القضايا والوقائع، وذلك لما يترتب على دراستها والعناية بها جملة من الفوائد والعوائد الحميدة التي يحتاجها ويستفاد منها طالب العلم، لذا نجد الكثير من علماء الأصول البارزين قد وجهوا عنايتهم لبيان ودراسة الفروق الأصولية والمتتبع لمصنفاتهم ومؤلفاتهم يجدهم قد عنو ببيان الفروق الأصولية المتعلقة بالمقدمات والتصورات والأحكام ومباحث الأصول على اختلافها، إلا أن هذه المسائل المبينة للفروق وقعت متفرقة في ثنايا مؤلفاتهم، وقد يذكر بعضهم تلك الفروق في غير مضانها لا سيما إذا كان في معرض الاستدلال أو مناقشة الأقوال والرد عليها وتحرير محل النزاع في بعض المسائل الأصولية، وقد يرد ذكرها في المصنفات الكبيرة ذات الطابع الموسوعي كالبحر المحيط للإمام الزركشي الذي هو موضوع بحثنا المتواضع حيث وجدت الإمام الزركشي -رحمه الله- ينص على ذكر بعض الفروق الأصولية فيه، ومنها الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء فقمت بحمد الله بدراسة هذه المسألة دراسة أصولية مقارنة، ذاكرة رأي الإمام الزركشي فيها، ثم اذكر الفرق بين هذين المصطلحين وبيان الأثر المترتب على التفريق بينهما، وكانت خطة البحث كالآتي تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول: فذكرت فيه ترجمة الإمام الزركشي -رحمه الله- في مطلب، ومطلب ثانٍ لشيوعه وتلاميذه.

والمبحث الثاني: ذكرت فيه تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً وعلماً، في مطلب، ومطلب ثان تناولت فيه الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء. ثم الخاتمة.

وفي الختام لا أدعي الكمال، فالله يأبى العصمة إلا لكتابه، أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا لما فيه رضاه، ويجنبنا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الزركشي

المطلب الأول:

ترجمة الإمام الزركشي:

هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المصنف المحرر من العلماء الأثبات، من الذين سمي ذكره بمصر في القرن الثامن الهجري، وأحد جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد، وهو من أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، صاحب المصنفات المباركات النافعات، مصري المولد والوفاة تركي الأصل، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة عندما كانت عامرة بالمدارس، غاصة بالفضلاء وطلبة العلم، زاخرة بدور الكتب الخاصة والعامة، ولم يكد يجاوز سن الحداثة حتى انتظم في حلقات الدروس، وتفقّه بالمذهب الشافعي، وحفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي^(٢)، وصار يعرف بالمنهاجي نسبة إلى هذا الكتاب، وكان من عائلة متوسطة الحال، فتعلم في صغره صنعة الزركش^(٣)، إلا أنه كان مولعاً بحب العلوم منذ صغره، وتتبع مجالس الفقهاء والعلماء والمحدثين حتى صار إماماً، وأصبح أهلاً للفتوى والتدريس، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق، كما شهدوا له بالخلق الحسن والتواضع والزهد في الدنيا، والإقبال على العلم، ومما ساعده على ذلك عزلته وانقطاعه في بيته وكفاية أقربائه له مؤنة العيش، ذلك الأمر كان له لأثر الكبير في حياته العلمية، وتنمية مواهبه، وإشباع رغبته من طلب العلم، ومواصلة الدرس والبحث في المصنفات، وهذا البحث والانقطاع واضح من تلك المؤلفات الكثيرة والقيمة التي صنفها في مدة حياته القصيرة، والتي جمع فيها جمعاً لم يتوافر لغيره من أكابر العلماء، وكان يزاحم العلماء ويحضر مجالس الفضلاء من طبقة شيوخه مما يدل على علو شأنه ورفعة قدره ومنزلته عند أشياخه، وكان أكثر اشتغاله بالفقه وأصوله، وعلوم الحديث والقرآن والتفسير، وقد ترك بها مصنفات كثيرة ورحل إلى حلب وسمع الحديث بدمشق وغيرها، توفي -رحمه الله- في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى وله -رحمه الله- مصنفات كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان، والبحر المحيط، في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد^(٤)، قال عنه الإمام ابن

حجر^(٥) - رحمه الله -: " كان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب وإذا حضره لا يشتري شيئاً وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه"^(٦).

المطلب الثاني:

شيوخ الإمام الزركشي - رحمه الله - وتلامذته:

لن استوعب في هذا البحث كل شيوخ الإمام الزركشي وتلاميذه حتى لا نخرج عما نحن فيه، لذلك سأذكر ثلاثة من شيوخه ومثلهم من تلامذته.

أخذ الإمام الزركشي عن جملة من العلماء الكبار، منهم:

١. جمال الدين الإسنوي^(٧).

٢. سراج الدين البلقيني^(٨).

٣. عماد الدين ابن كثير^(٩).

وممن تتلمذ عنده وأخذ عنه:

١. شمس الدين البرماوي^(١٠).

٢. ابن حجي الشافعي^(١١).

٣. عمر الوروري^(١٢).

المبحث الثاني:

الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء

المطلب الأول:

تعريف الفروق الأصولية:

المسألة الأولى: تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً:

الفروق في اللغة: جمع فرق، والفرق: يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، والفرق خلاف الجمع، يقال: انفرق الشيء وتفرق وافترق، والفرق: الفصل بين الشيئين، يقال: فَرَقَ يَفْرُقُ فَرَقاً: أي: فصل: ومنه قوله تعالى:

(فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا)^(١٣)، يقال: فَرَقَ لي هذا الأمر يَفْرُقُ فَرَوْقاً إذا تبين ووضح، والفرقان: من أسماء القرآن، أي: أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام^(١٤)، قال: ابن الأعرابي^(١٥)، فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدین فتفرقا متقل فجعل المخفف في المعاني، والمتقل في الأعيان، والأجسام والذي حكاه غيره أنهما بمعنى^(١٦)، كقوله تعالى: (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ)^(١٧)، والذي يقرب لمبتغانا من هذه المعاني: هو الفصل والتمييز بين أمرين وقع بينهما قدر من التشابه^(١٨).

الأصولية: نسبة إلى علم الأصول، وهو في اللغة:

جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، وما يبنى عليه غيره^(١٩)، سواء كان ذلك الابتداء حسياً، كالأساس الذي يبنى عليه البناء، فهو أصل له، أو كان الابتداء عقلياً، كابتداء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية^(٢٠).

والأصل في الاصطلاح يطلق على معان عدة:

منها: الدليل وهو الشائع، والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، ومنه أصول الفقه، قال الإمام الجويني - رحمه الله -: "أصول الفقه هي أدلة الفقه"^(٢١)، أي: أدلته، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أو الاجماع، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، أي: في علم الأصول^(٢٢).

وبكونه علماً يعرف بأنه:

معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٢٣).

المسألة الثانية: تعريف الفروق الأصولية باعتباره علماً:

علم الفروق: هو بيان أوجه الفرق بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الاعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص^(٢٤).

وهذا يشمل الفروق بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك.

والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من التماثلين، لان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها،

والمبنى أو المعنى ليشمل الألفاظ والصور، والأول غالباً ما يكون في المصطلحات وكذلك القواعد والأدلة، والثاني يكثر في المسائل^(٢٥).

وهذا الفرق بينهما - هذين المتشابهين - بعد تدقيق النظر، مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما^(٢٦).

المطلب الثاني:

الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الإمام الزركشي:

الواجب في اللغة: له معنيان الأول: اللزوم، ومنه وجب الشيء، أي: لزم، يجب وجوباً، وأوجه الله، واستوجهه، أي: استحقه، ووجب البيع، أي: لزم.

والثاني: الساقط: والسقوط، أي: الوجوب، ووجب الرجل، أي: سقط ومات^(٢٧)، ومنه قوله تبارك اسمه: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)^(٢٨)، أي: سقطت على الأرض بعد نحرها^(٢٩).

والواجب في الاصطلاح: هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً^(٣٠).

قبل الولوج في دراسة هذه المسألة لا بد من الإشارة الى التفريق بين بعض المصطلحات المتعلقة بها وهي:

الإيجاب، والوجوب، والواجب، فالإيجاب: هو خطاب الشارع المتعلق بالإنسان على سبيل الاقتضاء.

والوجوب: تعلقه بأفعال المكلفين، أي: استقرار الحكم في ذمتهم، والواجب: صفة الفعل^(٣١).

قال الإمام الزركشي رحمه الله:-

"لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة"^(٣٢).

إن الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء من الفروق الأصولية المتعلقة بالواجب، وقد أعتنى علماء الأصول ببيان الفرق بينهما:

لم يفرق الشافعية وكثير من العلماء بين الوجوب ووجوب الأداء؛ لأن لفظ الوجوب عام يشمل الوجوب في الذمة ووجوب الأداء، فعند الإمام الشافعي رحمه الله:-

عدم الانفكاك بين الوجوب ووجوب الأداء بل بمجرد وجود الوجوب يثبت وجوب الأداء^(٣٣).

ونص على ذلك الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله:-

"إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء؛ لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء"^(٣٤).

وفرق بعض الحنفية بينهما فقالوا:

فالوجوب هو شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب، أما وجوب الأداء فهو لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب، قال الإمام السمرقندي رحمه الله:- الوجوب نوعان:

"الأول: أصل الوجوب، وهو شغل الذمة بالواجب، وإنه يثبت جبراً من الله تعالى، شاء العبد أو أبي.

والثاني: وجوب الأداء، وهو وجوب إسقاط ما في ذمته من الواجب وإنه يثبت بالخطاب، والخطاب لا يتوجه على العاجز، ومن لا يفهم الخطاب بسبب عدم العقل، ولا يقدر على الأداء بسبب فوت سلامة البدن، فهو عاجز"^(٣٥)، قال جل في علاه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٣٦).

وصرحوا: بأن لا طلب في أصل الوجوب بالذمة بل هو اعتبار من الشارع أن في ذمة المكلف فعل يثبت جبراً^(٣٧).

فيكون الوجوب في الذمة مستفاد من الأسباب ووجوب الأداء يستفاد من الخطاب^(٣٨)، قال الإمام البزدوي رحمه الله:-

"إن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها وإنما يتعلق بالخطاب وجوب الأداء"^(٣٩).

فالوجوب بالذمة -مستفاد من الأسباب التي جعلها الشرع أسباباً للوجوب وليس بالأمر والخطاب^(٤٠)، من ذلك: ملك النصاب للزكاة، والأراضي العشرية للعشر والأراضي الخراجية للخراج، والبيت للحج والأوقات للصلوات وشهر رمضان للصوم، ثم الخطاب بعد ذلك لطلب أداء الواجب بسببه كقوله لغيره: اشتريت عبداً بألف درهم فأد ثمنه، فيكون وجوب الثمن في الذمة بالشراء، لا بقوله: أد الثمن، بل قوله: أد الثمن طلباً للخروج عن الواجب بالأداء إلى مستحقه فكذا قوله تعالى ذكره: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)^(٤١)، أي: ليؤد الواجب عليه بشهود الشهر، وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٤٢)، أي: أدوا

ما يلزمكم من الصلاة بأوقاتها، وهذه الأسباب قائمة في حق البالغ والصبي على السواء - أي: إن الوجوب يتناولهما وإنه يثبت جبراً من الله تعالى، شاء العبد أو أبى فلا ينبغي أن يقع الفرق بينهما - البالغ والصبي - في صحة الوجوب بالذمة فعلم أن سقوط ما سقط عن الصبي كان بعذر يسقط بمثله بعد البلوغ تيسيراً علينا لأنه ليس بأهل له^(٤٣).

فالصبي والمجنون إذا اتلف مال إنسان فإن ذمته تشغل بقيمة المتلف ولا يجب عليه الأداء بل يجب على من تولى أمره الأداء^(٤٤).

وبيان ذلك:

أنه لما كان الوقت سبباً لوجوب الصلاة كان معناه: أنه لما حضر وقتها الشريف كان لازماً أن يوجد فيه هيئة مخصوصة موضوعة لعبادة الله تعالى وهي الصلاة فلزوم وجود تلك الهيئة عقب السبب هو نفس الوجوب، ثم الأداء هو إيقاع تلك الهيئة، فوجوب الأداء وهو لزوم إيقاع تلك الهيئة مبني على الأول^(٤٥).

واستدلوا على ذلك:

بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل))^(٤٦).

قال الإمام الدبوسي رحمه الله:-

"رفع القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة إنما يدل على سقوط أداء الواجب لأن القلم للحساب، والحساب على ترك ما عليه من الأداء لا على الوجوب في الذمة، فإن الواجب متى تأجل لم يؤخذ العبد به والوجوب قائم ألا ترى أنه قرنه بالنائم، والنائم يلزمه الصلاة في ذمته، ولا يلزمه الأداء حتى يستيقظ، فكذلك الصبي؛ لأنهم دخلوا جميعاً تحت رفع واحد"^(٤٧).

فلا قلم إلا للحساب ولا حساب إلا بعد الخطاب، فالحساب لا يكون على الوجوب في الذمة، بل هو بعد طلب الأداء بالخطاب، وذلك لا يكون إلا بعد اعتدال الحال والعلم به^(٤٨).

وقد أجاب الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله - على هذا الاستدلال:

ونقول: على هذا في النائم والمغمى عليه والحائض إنما يجب عليهم كما يجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض، وهذا لأن القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر السابق، فاستقام أن يجب على هؤلاء هذه العبادات بعد زوال الأسباب المانعة في الخطاب ووجوبه باسم القضاء لا يدل على أن الوجوب ثبت عليهم في حال النوم والإغماء وحال الحيض بل وجب بأمر جديد لا بالأمر الأول، غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه بالعوارض المعلومة لم يجب شيء بهذا الأمر الثاني، فمن هذا الوجه سمي قضاء فيمكن أن يقال: إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء فإذا سلموا بثبوت الأداء بالخطاب فقد سلموا أن أصل الوجوب بالخطاب لأنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة للإيجاب إلا الأداء فدل أن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء^(٤٩).

وعن قولهم يربط العبادات بالأسباب لا بالخطاب:

أجيب: إنما الوجوب بالأمر، والأوقات المذكورة علامات وأمارات للوجود، فإن قالوا: نحن نقول إن الموجب هو الله تعالى لكن بهذه الأسباب؛ لأن هذه الأسباب مجعولة أسباباً من قبل الله تعالى، قلنا: إذا اعترفتم إن الأسباب من قبل الله تعالى فيكون الأمر أدل على الإيجاب من السبب فيكون إحالة الإيجاب عليه أولى من إحالته على السبب وهذا لأن أمر الرب تبارك وتعالى مؤثر في الإيجاب على العبد^(٥٠)، فالكل يتلقى من الخطاب والأسباب غير مؤثرة في الإيجاب^(٥١).

بناء على ما تقدم يمكن إيجاز الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء بما يلي:

١. الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء: أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشئ، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته، فنفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذهني، ووجوب الأداء عبارة عن وجوب إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي، أي: إيقاع الفعل المكلف به حقيقة^(٥٢).

فإذا اشترى شيئاً يثبت ثمنه في الذمة، فثبت الثمن في الذمة هو نفس الوجوب، أما لزوم أداء الثمن فيكون عند المطالبة به، بناء على أصل الوجوب، وأيضاً واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب، أما في الأولين: فلأن خطاب من لا يفهم لغو، وأما في الأخيرين فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام آخر^(٥٣).

٢. إن الوجوب بالذمة يستفاد من الأسباب، ووجوب الأداء مستفاد من الخطاب^(٥٤).

٣. إن الوجوب بالذمة يتقدم على وجوب الأداء^(٥٥).

٤. تشترط القدرة في وجوب الاداء، ولا تشترط في الوجوب بالذمة^(٥٦).

٥. ويترتب على الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء بعض التطبيقات الفقهية، من ذلك: ما ذكره الإمام السمرقندي -رحمه الله-:

وفائدة هذا الفرق تظهر في المرأة إذا حاضت في نهاية الوقت فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة عندنا؛ وذلك لأن وجوب الأداء لم يوجد، وعندهم -الشافعية والمالكية والحنابلة- إذا أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها لتحقيق وجوب الأداء^(٥٧)، ومنه أيضاً: المجنون إن أفاق في أثناء الشهر -رمضان- لا يلزمه قضاء ما فاتته من أيام الجنون عند الشافعية؛ لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب، وعند الحنفية يلزمه؛ وذلك لأن الوجوب -عندهم- بالسبب وقد وجد، وكذلك أيضاً إذا أفاق في أثناء النهار من رمضان لا يلزم بقضاء ذلك اليوم عند الشافعية وعند الحنفية يلزمه^(٥٨).

الخاتمة:

- بعد انتهاء هذه الدراسة المتواضعة اشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:
١. إن الامام الزركشي -رحمه الله- لم يفرق بين الوجوب ووجوب الأداء.
 ٢. إن الوجوب ووجوب الأداء لا يفرق بينهما عند الشافعية ومن وافقهم، وعند بعض الحنفية الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها.
 ٣. عند الشافعية الوجوب بالأمر، أما الاسباب فهي علامات وأمارات للوجوب، وعند الحنفية الوجوب بالذمة مستفاد من الاسباب، ووجوب الأداء مستفاد من الخطاب.
 ٤. تشترط القدرة في وجوب الأداء دون الوجوب في الذمة.
 ٥. إن الوجوب بالذمة سابق على وجوب الأداء.

الهوامش

- (١) ينظر: الجمع والفرق = كتاب الفروق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني: ١/١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: ١/٤٤٩.
- (٢) هو شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران، في سورية واليه انتسب، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مصنفات منها: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وحلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية، توفي -رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٣٩٥-٣٩٧، الاعلام للزركلي: ٨/١٤٩-١٥٠.
- (٣) الزركشي: هو طرز الثوب من حواشيه بخيوط من ذهب أو فضة، ينظر: تكملة المعاجم العربية: ٢/١٩٠.
- (٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٣/ ١٦٧-١٦٨، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: ٥/١٣٣-١٣٥، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/١٦٢-١٦٣، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: ١/٧٦-٧٧، الاعلام للزركلي: ٦/٦٠-٦١.
- (٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الأستاذ إمام الأئمة أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، أصله من عسقلان-فلسطين-مولده ووفاته بالقاهرة نشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع وولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: لسان الميزان والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، توفي سنة -رحمه الله- (٨٥٢هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢/ ٣٦-٣٧، الاعلام للزركلي: ١/١٧٨-١٧٩.
- (٦) الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: ٥/ ١٣٤.

(٧) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسفوي المصري منقح الألفاظ محقق المعاني ولد بإسنا، وقدم القاهرة وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن السبكي وجمال الدين القزويني وغيرهم، وأخذ العلوم العقلية عن القنوي والتستري وغيرهما وانتصب للإقراء والإفادة، وولي وكالة = بيت المال ثم الحسبة ثم تركها، شرع في التصنيف بعد الثلاثين واشتغل في العلوم حتى صار أوجد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه له مصنفات منها: شرح المنهاج للبيضاوي، والهداية في أوهم الكفاية، والمهمات، والتمهيد وطبقات الفقهاء، وكافي المحتاج في شرح منهاج النووي، توفي - رحمه الله - (٧٧٢هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٣/ ٩٨-١٠١.

(٨) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق البلقيني الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي شيخ الإسلام فريد الدهر أعجوبة الزمان، ولد ببليقنة من - قرى مصر الغربية - حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الشاطبية والمحرم للرافعي ومختصر ابن الحاجب وقدم القاهرة واجتمع بالقاضي جلال الدين القزويني والشيخ تقي الدين السبكي وأثنيا عليه مع صغر سنه وأخذ الأصول عن الشيخ شمس الدين الأصفهاني وأجازه بالإفتاء وظهرت فضائله وبهرت فوائده واجتمعت الطلبة للاشتغال عليه بكرة وعشيا، له مصنفات منها: التدريب و تصحيح المنهاج في الفقه الشافعي، ومحاسن الاصطلاح في الحديث، توفي - رحمه الله - (٨٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٤/ ٣٦-٤٠، الاعلام للزركلي: ٥/ ٤٦-٤٧.

(٩) هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع أبو الفداء القرشي البصري الدمشقي الإمام المفسر المحدث تفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابن قاضي شعبة، أقبل على علم الحديث وأخذ الكثير عن ابن تيمية وقرأ الأصول على الأصفهاني وسمع الكثير وأقبل على حفظ المتن ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتأريخ حتى برع في ذلك وهو شاب وصنف في صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه، وصنف التأريخ المسمى بالبداية والنهاية والتفسير وصنف كتابا في جمع المسانيد العشرة واختصر تهذيب الكمال، توفي - رحمه الله - (٧٧٤هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٣/ ٨٥-٨٦.

(١٠) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي نسبة إلى برمة - من مدن الغربية بمصر - عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وأقام مدة في دمشق، وتوفي في بيت المقدس له مصنفات منها: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور في النحو، ومنظومة في الفرائض، و (شرح ثلاثيات البخاري في الحديث، والفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة (٨٣١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٤/ ١٠١، الاعلام للزركلي: ٦/ ١٨٨.

(١١) هو: نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الشافعي الإمام العالم قاضي القضاة من أهل دمشق ولد ومات فيها، حفظ القرآن وحفظ التنبيه في ثمانية أشهر وحفظ غيره من المختصرات وسمع من خلق بمصر والشام والحجاز وغيرها، وأخذ العلم عن المشايخ الموجودين في عصره منهم شهاب الدين الزهري، ورحل إلى القاهرة وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني، وسراج الدين ابن الملقن وبدر الدين الزركشي، وغيرهم وأجازه ابن الملقن

بالتدريس، ولي القضاء بحماة وطرابلس ثم دمشق، توفي -رحمه الله- (٥٨٣٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩٥/٤، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٧٨/٦.

(١٢) هو: عمر بن عيسى بن أبي بكر بن عيسى السراج الوروري ثم القاهري الأزهرى الشافعي، نشأ بالقاهرة فحفظ القرآن والعمدة والتبتيه وعرض على الجلال البلقيني وغيره، وتفقه على الشمس البرماوي والولي العراقي وأخذ العربية والصرف عن الشمسيين الشطنوفي وغيرهم، والحديث رواية عن الولي العراقي والزركشي وجد في العلوم حتى أذن له غير واحد في الإفتاء والتدريس، وكان عالماً مفناً متواضعاً ورعاً خاشعاً حبا للعلماء، توفي -رحمه الله- سنة (٥٨٦١هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١١٢/٦.

(١٣) سورة المرسلات: الآية: ٤.

(١٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٤/١٥٤٠-١٥٤١، مقاييس اللغة، لابن فارس الفرويني: ٤/٤٩٣-٤٩٥، لسان العرب، لابن منظور: ١٠/٢٩٩-٣٠٣، (مادة فرق)

(١٥) هو: أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، ولد سنة (١٥٠هـ) رواية للأشعار، علامة باللغة من أهل الكوفة، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس -رضي الله عنهم- كان يحضر مجلسه خلق كثير من المستفيدين ويملي عليهم ويسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، وناقش الكثير من العلماء واستدرك عليهم خطأ كثيراً من نقلة اللغة، وكان رأساً في كلام العرب، له تصانيف كثيرة، منها: النوادر و أسماء الخيل وفرسانها، معاني الأشعار، وتاريخ القبائل، توفي -رحمه الله- بسامراء، سنة: (٥٢٣١هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن الأشبيلي: ١/١٩٥-١٩٧.

(١٦) وهو ما ذهب إليه ابن الأثير -رحمه الله- فقال: التفرق والافتراق سواء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثار: ٣/٤٣٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي: ٢/٤٧٠، (مادة فرق)، الفروق للإمام القرافي: ٤/١، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني: ١/١٦.

(١٧) سورة البقرة: من الآية: ٥٠.

(١٨) ينظر: المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقسيم، لمحمد بن حسين الجيزاني: ١/٢٣.

(١٩) ينظر: مقاييس اللغة: ١/١٠٩، لسان العرب: ١١/١٦، (مادة أصل).

(٢٠) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/١٧.

(٢١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ١/١٠٦، شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، لعبد الدين الإيجي = شرح العضد: ١/٦٣.

(٢٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ١/١٥٦، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي: ١/٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء الفتوح: ١/٣٩، إرشاد الفحول: ١/١٧.

(٢٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٩.

(٢٤) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام السعيد: ١/٢١-٢٢، نقلاً عن الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، للدكتور ياسين علي أحمد: ١/٢٠-٢١.

(٢٥) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، للدكتور ياسين علي أحمد: ١/٢٠-٢١.

(٢٦) ينظر: المصدر نفسه.

- (٢٧) ينظر: الصحاح: ٣٢١-٣٢٢، مقاييس اللغة: ٨٩/٦-٩٠، لسان العرب: ٧٩٣/١، (مادة وجب).
- (٢٨) سورة الحج: من الآية: ٣٦.
- (٢٩) تفسير القرطبي: ٦٢/١٢.
- (٣٠) نفائس الأصول: ٢٣٤/١، تقريب الوصول الى علم الأصول، لمحمد بن أحمد ابن جزي المالكي: ١٦٩/١، الإبهاج: ١٤٢/١.
- (٣١) ينظر: البحر المحيط: ٢٣٣/١.
- (٣٢) المصدر السابق: ٢٣٨/١.
- (٣٣) ينظر: تخريج الفروع: ١٢٧/١، الكافي شرح البزودي: ١٢١٠/٣.
- (٣٤) ينظر: قواطع الأدلة: ٣٧٣/٢.
- (٣٥) ميزان الأصول: ٧٤٢-٧٤٣، أصول السرخسي: ٣٣٣/٢، شرح التلويح: ٣٩٢/١.
- (٣٦) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٦.
- (٣٧) ينظر: تيسير التحرير: ١٩٦/٢.
- (٣٨) أصول السرخسي: ٣٣٣/٢، الكافي شرح البزودي: ٥٢٨/١.
- (٣٩) أصول البزودي: ٣١٠/١، أصول السرخسي: ٣٣٣/٢.
- (٤٠) ينظر: تخريج الفروع: ١٢٨/١.
- (٤١) سورة البقرة: من الآية: ١٨٥.
- (٤٢) سورة البقرة: من الآية: ٤٣.
- (٤٣) ينظر: أصول السرخسي: ٣٣٤/٢، قواطع الأدلة: ٣٧٠/٢.
- (٤٤) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية: ٢٩٩/٢، التقرير والتحرير: ١٦٦/٢.
- (٤٥) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، لعبيد الله بن مسعود البخاري: ٣٨٥/١.
- (٤٦) مسند الإمام أحمد: ١٠١/٦، برقم: ٢٤٧٤٧، (حديث السيدة عائشة-رضي الله عنها) قال شعيب الأرناؤوط: اسناده جيد.
- (٤٧) تقويم الأدلة: ٤١٩/١.
- (٤٨) ينظر: تقويم الأدلة: ٤٢٠/١، أصول السرخسي: ٣٣٤/٢.
- (٤٩) ينظر: قواطع الأدلة: ٣٧٣/٢.
- (٥٠) قواطع الأدلة: ٣٧٢/٢.
- (٥١) ينظر: تخريج الفروع: ١٢٩/١.
- (٥٢) ينظر: التوضيح: ٣٨٢/١، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: ٢٢٤/١، شرح التلويح: ٣٩٢/١.
- (٥٣) ينظر: شرح التلويح: ٣٩٢-٣٩٣.
- (٥٤) ينظر: أصول البزودي: ٣١٠/١، أصول السرخسي: ٣٣٣/٢.
- (٥٥) ينظر: شرح التلويح: ٣٩٢/١، تيسير التحرير: ١٩٦/٢.
- (٥٦) ينظر: التوضيح: ٣٦٨/١، تيسير التحرير: ١٩٥/٢.

(٥٧) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي: ٤٠/١، ميزان الأصول: ٢١٩/١، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي: ١٧٩/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري: ٣٧٧/٢-٣٧٨، كشف الأسرار: ٢٢١/١، البحر المحيط: ٢٨٥/١.

(٥٨) ينظر: تخريج الفروع: ١٣٠/١، المجموع شرح المذهب، لنووي: ٢٥٦/٦، الشرح الكبير على المقنع: ٣٦٠/٧، مجمع الأنهر، لشيخ زاده: ٣٧٢/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما يبتدئ به.

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفي سنة ٥٧٨٥ هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢ هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، عدد الأجزاء: ١.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق - قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، المؤلف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٢٥٤.

- تخرّيج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٥٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.
- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٥٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: ٣.
- التلخيص في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- التوضيح لمتن التنقيح، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الوفاة ٧١٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء: ٤.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- الجمع والفرق (كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، سنة الوفاة ٧٩٢هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - عدد الأجزاء: ١٠.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.

- طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي - بعده (مفصلاً بفصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل - بعده (مفصلاً بفصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
- الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ - جمعا وتوثيقا ودراسة -، المؤلف: الدكتور ياسين علي احمد، اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، في جامعة العلوم الاسلامية العالمية في المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- الكافي شرح البرزدي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥.
- كشف الأسرار شرح أصول البرزدي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المدخل الى الفروق الاصولية والمصطلحات والتفاسيم، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الدمام، الطبعة الاولى: ١٤٤٠هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث، مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، عدد الأجزاء: ٦.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٥٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.